والفتوى على انه يبرا في الوديعة ايضا كما مر في رد الوديعة قال لو رد الدابة على قن ربها وهو يقوم
عليها يبرا وكذا قن لا يقوم عليها في الصحيح ولو ردها الى بيت ربها او اصطبله برئ ولو رد الوديعة
على قن ربها ضمن سواء قام عليها او لا هو الصحيح **قت** جاء خادم المعير فدفع اليه المستعير ثم انكر الآمر لم
يضمن المستعير اذ الرد على خادم المعير كرد على المعير **هدايه** ردها المستعير الى اصطبل ربها ضمن
قياسا اذ ما ردها الى ربها بل ضيعها ويبرا استحسانا لانه اتى بتسليم متعارف اذ رد العواري الى
دار الملاك معتاد كآلة البيت ولو ردها الى ربها فربما يردها الى المربط **خلاصه** ردها مع عبده
او اجيره يبرا كما في الوديعة وكذا لو ردها الى عبده ربها او اجيره او من في عياله ولو رد دابة غصبها
الى عبد يقوم عليها قال الصدر الشهيد لم يذكر هذا في الاصل وقال مشايخنا يجب ان يبرا وذ في
الجامع الصغير للامام قاضيخان السارق والغاصب لا يبرآن بالرد الى منزل ربها او مربطه او اجيره
او عبده ما لم يردها الى المالك **وجيز** في المنتقى لو اخذ ثوب رجل بلا امره من بيته او دابته من
اصطبله ثم ردها الى بيته وهلك لم يضمن بقول الحقير فظهر من هذا ومما مر من الخلاصة ان مسئلة
الغصب خلافية والله تعالى اعلم **درر وغرر** ردها المستعير ولو مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة
لا مياومة الى اصطبل ربها تسليم كردها مع عبد المعير مطلقا او اجيره كما مر لو كان المستعار غير نفيس
صح لو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا ضمن بدفعه الى قن المعير او اجيره **وجيز**
لانه لم تجر العادة بدفعها الى هؤلاء وكذا المستاجر **صح** والرهن كوديعة والاجارة كعارية في احوال
الرد والمستاجر او المستعير لو خالف ثم وافق ورد ها الى من في عيال المعير ينبغي ان لا يبرا على ما
عليه الفتوى في انه لا يبرا بالعود الى الوفاق ولو رد العارية مع اجنبي ضمن اذ صار مودعا فافراغ
والمودع لا يملك ذلك **قاضيخان** غصب دابة ثم ردها الى مربط ربها لا يبرا وقالوا فيبرأ
ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها يضمن عند س لا عند زفر ولو اخذ لقطة ليعرفها ثم
اعادها الى محل اخذها منه يبرا فلو هلكت لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بينما لو تحول عن ذلك
المحل ثم اعاده اليه وبينما لم يتحول وذكر الحاكم الجليل تاويله اذا اعادها قبل التحول فاما بعد التحول
لا يبرا واليه مال الفقيه ابو جعفر هذا اذا اخذها ليعرفها فلو اخذها ليأكلها ثم اعادها لا يبرا ما لم
يردها الى ربها **خلاصه** برهن انه رد العارية وبرهن المعير انها هلكت بعد ما جاوز المكان المسمى
فبينة المعير اولى طلب المعير العارية فلم يردها المستعير حتى هلكت ضمن ولو قال دعها عندي فتركها
فهلكت لا يضمن **ن** طلب المعير العارية فقال المستعير نعم ادفعها اليك ثم قال تلفت فلو كان يرجو ان يجدها
لم يضمن ولو ايس منها ومع هذا وعده ثم اخبر بالتلف ضمن وكذا الوديعة قال **صش** هذا التفصيل
خلاف ظاهر الرواية اذ نص في الكتاب انه لو وعده بالرد ثم اخبر بالتلف ضمن للتناقض طلبها المعير ففرط
المستعير في الدفع فهلك ضمن لو كان قادرا على الرد وقت الطلب والا فلا ولو قال نعم ادفع وفرط حتى
مضى شهر ثم سرقت فان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لم يضمن وان كان قادرا او اظهر المعير
كراهة الامساك ضمن وكذا لو لم يظهر لا رضا ولا سخطا **خلاصه** لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا

ومنها ايضا رجل قال لاخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الاخر اخذته مني بيعا فالقول قول الاخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبس وهلك يضمن

بان

بان قال لا بأس لا يضمن ولو كانت العارية موقتة فمضى الوقت ولم يرد ضمن **ضمان المرتهن**
وعدم ضمانه وبيان ما يملكه وما لا يملكه **صح** الرهن كوديعة وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن الا ان
الوديعة لا تضمن بالتلف بخلاف الرهن اذ يقتص بالدين وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن في الوديعة
لا ثمار ولا تودع ولا توجر فكذا الرهن وله حفظه بمن في عياله لا الانتفاع به بلا اذن فلو هلك في حال
استعماله ضمن كله ولو بعد فراغه وقبل رده في استعماله قدر بالدين ولو انتفع به باذن فهلك في
حالة الاستعمال يهلك امانة وليس للمرتهن بيعه ورهنه واجارته واعارته ولو فعله يصير متعديا
ولا يبطل به عقد الرهن **هدايه** واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته
لان الزيادة على قدر الدين امانة والامانات تضمن بالتعدي **مختارات** الرهن لا يرهن ولا يعار
ولا يوجر ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن **قاضيخان** الرهن باي دين كان جاز رهن عند
رجل ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع بمالك على قال لم لا يجوز ذلك
جف ركبها المرتهن ليردها على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لو سلمت من ركوبها ولا يصدق الا
ببينة على سلامتها **بس** مرتهن خالف ثم عاد الى الوفاق فهو رهن على حاله فلو ادعى الوفاق وكذبه راهن
صدق راهنه اذ اقر بسبب الضمان مر تمامه في ضمان المودع **فقط** راهن اجاز لمرتهنه ان يودع
الرهن او يبيعه او يواجره فلو اودعه فهو رهن كما كان ولو اعاره او اجره يخرج من ضمانه وللمرتهن
ان يعيده رهنا في الاعارة لا الاجارة والاجر للراهن ولو رهنه باذن راهنه يخرج من رهن الاول
مر جنسه في مسائل بيع الرهن **جس** تختم به المرتهن باذن فتلف فالدين باق اذ الخاتم صار عارية
فخرج من الرهنية ولو اخرجه من اصبعه ثم هلك هلك بالدين للعود **فقط** ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن
خ هذا عند س م **علا** المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في
الرهن قال **صح** ما في العدة يخالف ما ذكر في فتاوى القاضيين قال صاحب جامع الفصولين
اقول يحتمل ان ما ذكر في العدة قول ح وما ذكراه قول س م فلا اشكال **فشين** مرتهن اعار الرهن
فهلك في يد المستعير ضمن سواء هلك حالة الاستعمال او في غيرها **صح** النقص والزيادة في السعر
لا يغير حكم الرهن والعبرة بقيمته يوم قبضه فلو رهن قنا قيمته الف بالف ثم استعاره الراهن ثم رده
عليه وقيمته خمسمائة فهلك هلك بكل الدين ولو كان مكانه غصب فعلى الغاصب قيمته حين
غصب ثانيا كل شيء يضمن غصبا يضمن لو رهنا يذهب منه بحسابه وكل شيء لا يضمن في الغصب
لا يضمن في الرهن فلو غصب قنا شابا فشاخ ضمن النقصان ويذهب بحسابه لو رهنا ولو رهن
قنا فابق سقط الدين فلو وجده عاد رهنا ويسقط من الدين بحسابه لو كان اول اباقه ولو
ابق قبل ذلك لا ينقص من الدين شيء ولو رهن قنا فابق وجعله القاضي بما فيه ثم ظهر القن قال
س هو رهن كما كان وقال زفر هو رهن للمرتهن كما صحب ضمن القيمة دفع الى آخر ثوبين وقال
خذ ايهما شئت رهنا بديني فاخذهما فضاعا لا يذهب من الدين شيء كرجل له على آخر عشرون
درهما فدفع اليه المديون مائة فقال خذ منها عشرين فضاعت قبل الاخذ فهي من مال الدافع ودينه

ضمان الشاهد يقول الحقير وفي الوجيز
لو شهدا على رجل بالف حالة وقضى بها ثم
اقام المقضي عليه البينة انه ابرأه يضمن الشاهدان
ولو شهدا في الماضي لا يضمنان انتهى وفي الهداية
وغيرها من كتب الفقه مسائل كثيرة من باب
ضمان الشاهد مذكورة كلها في باب الرجوع عن
الشهادة في كتاب الشهادة فلينظر هناك فانها
مفصلة مع للاشبهة

Copyright © King Saud University